وقد يكون هذا الاختزال الذي في الاصول مستقيما كزوج
ابن عم ... معه بنات ثمنت اي جعلن ثمانيا بعلم اصلها اثنا عشر
للبنات ثمانيه منقسمة عليهن وللزوج بالجهتين اربعة فلو اختزلت
وردت الاصل الى ثلثه للمشاركة بالربع لاحتجت الى تصحيح وزيادة
عمل ولك ان تقول قبح الاختزال فرع تاتيته في المحل الذي يوصف
هو فيه بانه قبيح وهذا مستنف فيما ذكر لانا في الاختزال لا ننظر
بين انصبا الاصناف كما صنع في هذا المثال بل بين انصبا الاشخاص
كما مر وكما في المثال الذي زال به الصح وهو قوله وان يكن عدد
البنات اللواتي قد صحب الزوج عشرين بنتا فهو اي الاختزال
مجدي اي معط ما نحب من حسن الاختزال بان ترد الاثنى
عشر الى ثلاثة اثنان منها للبنات يوافق عددهن بالنصف فتضع
من ثلاثين ولو تركتها على حالها الصحت من ستين وان رجعت
الى ثلاثين لاشتراك الاثنين حينئذ بالنصف فقس على ما قلته
فيما يتعلق بالاختزال مضاهيه اي مشابهه مما تراه في الفصول
الآتيه من قسمة التركات وغيرها ويعرف اشتراك الانصبا مما
مر في معرفة هل الاعداد كلها مشتركة ام لا بتنبيه قد
يقال في البيت الذي فيه الاختزال تضمين وابيطا وجواب الاول
يعرف مما مر في التصحيح وجواب الثاني يمنع اتحاد المعنى لان
القافية الاولى نكرة والثانية معرفة ولما فرغ من بيان المقصود
بالعرض وهو التاصيل والتصحيح بنوعيه عقبه بالمقصود
بالذات فقال قسمة التركات وانما كانت هي المقصودة

قسمة التركات

بالذات

بالذات لانها ثمرة حساب الفرايض لان المفتي قد يصحح المسيلة من
عدد والتركة دونه او فوقه فلا يكون كلامه مفيدا ولان الغرض
الشرعي في هذا العلم معرفة حظ كل وارث من التركة والقسمة
بالكسر لغة اسم من قولك تقاسموا المال واقتسموه واصطلاحا
حال المقسم الى اجزا متساوية عددها كعدة ما في المقسوم عليه
من الاحاد وللبعض هنا كلام ذكرته في منهج الوصول وتقدم الكلام
على لفظ التركات واما مدار قسمتها بعد التصحيح فعلى العلم بان نسبة
ما لكل وارث من المصح الى المصح كنسبة ماله من التركة اليها
كما بينه بقوله ومن له شي من التصحيح والمراد به هنا كما قال
ما يعم الاصل والمصح نسبته اليه بالتصريح كنسبة الذي
له في التركة ... الى جميعها لما مر من ان الغرض هنا معرفة حظ
كل وارث من التركة ثم هذا القدر قد يكون معلوم النسبة كالنصف
والثلث فاخراجه لمستحقه سهل وقد يكون مجهولها بادي
الراي لعول او رد او مناسخة او غيرها فمتى اردت ايجاد هذا القدر
بمنهج حسابي وذلك هو التصحيح ثم جعلوا المصح معادا للتركة
وحظ كل وارث منه معادا لحظه منها فانتظم لهم اربعة اعداد هتا سبة
كما علمتها من النظم اولها الحظ من المصح وثانيها المصح ورابعها
التركة وثالثها الحظ من التركة وهو المجهول ففي استخراجه منها
خمس طرق كما مر نظيره وقوله فكن داعبرة اي اعتبار ونظر
تكملة ثم اخذ في بيان الخمس فقال وحيث كانت اي التركة نقدا
او مشابها له مما يقدر بالوزن او بالكيل او بالعدد وكذا بالذرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)